

مؤتمر العمل الدوليConvention 59الاتفاقية ٥٩اتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث
في الأعمال الصناعية (مراجعة ، ١٩٣٧) (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ،
حيث عقد دورته الثالثة والعشرين في ٣ حزيران/يونيه ١٩٣٧ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمراجعة الجزئية
لاتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية التي
اعتمدها المؤتمر في دورته الأولى ، وهي موضوع البند السادس في جدول
أعمال الدورة الحالية ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران/يونيه عام سبع وثلاثين
وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الحد الأدنى لسن
(الصناعة) (مراجعة) ، ١٩٣٧ :

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢١ شباط/فبراير ١٩٤١.

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية ، تشمل عبارة "المنشآت الصناعية" بوجه خاص -

(أ) المناجم والمحاجر والأشغال الأخرى التي تتصل باستخراج مواد معدنية من باطن الأرض ،

(ب) الصناعات التي يتم فيها صنع منتجات ، أو تحويلها ، أو تنظيفها ، أو إصلاحها ، أو زخرفتها ، أو صقلها أو إعدادها للبيع ، أو تفتيتها أو تدميرها ، والصناعات التي يتم فيها تحويل المواد ، بما في ذلك بناء السفن وتوليد وتحويل ونقل الطاقة الكهربائية أو القوى المحركة من كل نوع ،

(ج) بناء أو تجديد بناء أو صيانة أو إصلاح أو تعديل أو هدم أي مبنى أو خط سكة حديدية أو خط ترام أو ميناء ، أو رصيف ميناء ، أو حوض أو قناة ، أو معر مائي للملاحة الداخلية ، أو طريق أو نفق أو جسر أو قنطرة ، أو شبكة للمجاري ، أو مصرف للمياه ، أو بئر ، أو تركيبات برقية أو هاتفية ، أو تركيبات كهربية ، أو تركيبات لتوزيع الغاز أو المياه ، وغير ذلك من أعمال الانشاء ، فضلا عن تحضير مثل هذه الأشغال والانشاءات وبناء أساساتها ،

(د) نقل الركاب أو البضائع بطريق البر أو السكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية ، بما في ذلك مناولة البضائع في الأحواض والأرصفة والمرافئ والمخازن ، باستثناء النقل اليدوي.

٢- تعين السلطة المختصة في كل دولة الحد الفاصل بين الصناعة من ناحية ، والتجارة والزراعة ، من ناحية أخرى.

المادة ٢

١- لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن الخامسة عشرة في أي منشأة صناعية ، سواء كانت عامة أو خاصة ، أو في أي من فروعها .

٢- على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام هؤلاء الأحداث في المنشآت التي لا يعمل فيها سوى أفراد من نفس الأسرة ، وتستنئى من ذلك الأعمال التي تمثل بحكم طبيعتها أو بحكم الظروف التي تجرى فيها خطرا على حياة أو صحة أو أخلاق المستخدمين فيها .

المادة ٣

لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على العمل الذي يوديه الأحداث في المدارس الفنية ، شريطة أن توافق السلطة العامة على هذا العمل وتشرف عليه .

المادة ٤

تسهيلا لانفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، يلزم كل صاحب عمل في منشأة صناعية بأن يمسك سجلا بجميع الأشخاص العاملين لديه ممن تقل سنهم عن الثامنة عشرة ، مع بيان تاريخ ميلادهم .

المادة ٥

١- فيما يتعلق بالأعمال التي تمثل بحكم طبيعتها أو بحكم الظروف التي تجرى فيها خطرا على حياة أو صحة أو أخلاق العاملين فيها ، يتعين على القوانين الوطنية :

(أ) أن تقرر حدا أو حدودا أعلى من خمسة عشر سنة لسن قبول الشباب أو المراهقين في هذه الأعمال ،

(ب) أو أن تخول سلطة مناسبة بتقرير حد أو حدود أعلى من خمسة عشر سنة لسن قبول الشباب أو المراهقين في هذه الاعمال.

٢- تتضمن التقارير السنوية التي يتعين تقديمها بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية معلومات كاملة عن حد أو حدود السن التي قررتها القوانين الوطنية عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة السابقة ، أو عن الاجراءات التي اتخذتها السلطة المناسبة بمقتضى الصلاحيات المخولة لها عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة ، حسب الحالة .

الجزء الثاني - أحكام خاصة لبعض البلدان

المادة ٦

١- تطبق في اليابان أحكام هذه المادة بدلا من أحكام المادتين ٢ و ٥ .

٢- لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون الرابعة عشرة في أي منشأة صناعية ، سواء كانت عامة أو خاصة ، أو في أي من فروعها . على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام هؤلاء الأحداث في المنشآت التي لا يعمل فيها سوى أفراد من نفس الأسرة .

٣- لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون السادسة عشرة في الاعمال الخطرة أو الضارة بالصحة حسب تعريفها في القوانين أو اللوائح الوطنية ، سواء في المناجم أو المصانع .

المادة ٧

١- لا تنطبق أحكام المواد ٢ و ٤ و ٥ على الهند ، ولكن تطبق الاحكام التالية على جميع الاقاليم التي يكون تطبيقها عليها من اختصاص السلطة التشريعية الهندية .

٢- لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون الثانية عشرة في المصانع التي تعمل بالقوة المحركة وتستخدم أكثر من عشرة أشخاص.

٣- لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون الثالثة عشرة في نقل الركاب أو البضائع أو البريد بالسكك الحديدية ، أو في مناولة البضائع على أرصفة الموانئ، أو الأحواض أو المرافئ.

٤- لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون الخامسة عشرة:

(أ) في المناجم والمحاجر وغير ذلك من الأشغال المتصلة باستخراج المعادن من باطن الأرض ،

(ب) في المهن التي تنطبق عليها هذه المادة وتصنفها السلطة المختصة بوصفها خطيرة أو ضارة بالصحة.

٥- لا يجوز:

(أ) السماح بعمل الأحداث الذين بلغوا سن الثانية عشرة ولكنهم دون السابعة عشرة في المصانع التي تعمل بالقوة المحركة وتستخدم أكثر من عشرة أشخاص ،

(ب) السماح بعمل الأحداث الذين بلغوا سن الخامسة عشرة ولكنهم دون السابعة عشرة في المناجم ،

ما لم تثبت لياقتهم لهذا العمل بشهادة طبية.

المادة ٨

١- تطبق في الصين أحكام هذه المادة بدلا من أحكام المواد ٢ و ٤ و ٥.

٢- لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون الثانية عشرة في أي مصنع يستخدم آلات تعمل بالمحركات ويعمل فيه بانتظام ثلاثون شخصا أو أكثر.

٣- لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون الخامسة عشرة:

- (أ) في المناجم التي تستخدم بانتظام خمسين شخصا أو أكثر ،
(ب) في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة حسب تعريفها في القوانين أو اللوائح الوطنية ، وذلك في أي مصنع يستخدم آلات تعمل بالمحركات ويعمل فيه بانتظام ثلاثون شخصا أو أكثر.

٤- على كل صاحب عمل في منشأة تنطبق عليها هذه المادة أن يمسك سجلا بجميع العاملين لديه دون السادسة عشرة ، على أن يتضمن المستندات التي تثبت سنهم التي تقررها السلطة المختصة.

المادة ٩

١- يجوز لمؤتمر العمل الدولي ، في أية دورة يكون فيها هذا الموضوع مدرجا في جدول أعمالها ، أن يعتمد بأغلبية الثلثين أية مشاريع تعديلات لواحدة أو أكثر من المواد السابقة من الجزء الثاني من هذه الاتفاقية .

٢- تذكر في أي من مشاريع هذه التعديلات الدولة العضو أو الدول الاعضاء التي تنطبق عليها ، وتعرض الدولة العضو أو الدول الاعضاء التعديلات التي تنطبق عليها ، خلال فترة عام واحد ، أو في ظروف استثنائية خلال فترة ثمانية عشر شهرا تبدأ من اختتام دورة المؤتمر ، على السلطة أو السلطات المختصة بهذا الموضوع ، لانفاذها عن طريق التشريع أو بأي إجراء آخر .

٣- تبلغ كل من هذه الدول الاعضاء المدير العام لمكتب العمل الدولي ، بعد حصولها على موافقة السلطة أو السلطات التي يكون هذا الموضوع من اختصاصها ، بتصديقها على التعديل رسميا لتسجيله .

٤- يبدأ نفاذ أي من مشاريع التعديلات كتعديل لهذه الاتفاقية لدى تصديق الدولة العضو أو الدول الاعضاء التي ينطبق عليها .

الجزء الثالث - أحكام ختامية

المادة ١٠

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة ١١

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها.

٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام.

٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لاي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة ١٢

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي ، فور تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية ، باخطار جميع الدول الاعضاء في هذه المنظمة بذلك. ويخطرهما كذلك بتسجيل التصديقات التي ترسلها اليه فيما بعد دول أعضاء أخرى في المنظمة.

المادة ١٣

١- يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقص نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله.

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة.

المادة ١٤

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، تقريرا عن تطبيقها ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ١٥

١- اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٣ أعلاه ، النقص المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ،

(ب) يقفل باب تصديق الدول الاعضاء على الاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

٢- تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٦

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .